مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم المقال: أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية: دراسة شرعية
اسم الكاتب: عاصم أحمد محمد حمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8892
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 22:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الإنسانية والاجتماعية



عدد خاص
في التمويل الإسلامي

المجلد 13 ، العدد الخاص
ربيع الأول 1438 هـ / ديسمبر 2016 م
الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2339-1996

أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية:
دراسة شرعية

عاصم أحمد محمد حمد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام 2015-06-02 **تاريخ القبول 28-09-2015**

ملخص البحث:

تتلخص فكرة الدراسة في بحث موضوع (أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية – دراسة شرعية)؛ حيث سأُقَدِّم بمقدّمةٍ أتناول فيها مشكلة البحث وأهميته، ثم ألقي الضوء على مفهوم التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، موضِّحاً فيه: مفهوم التخارج وتكييفه الشرعي، ومفهوم الصناديق الاستثمارية وأنواعها ومفهوم الصندوق الاستثماري الإسلامي وضوابطه باختصار، مع إتباع ذلك بالحكم الشرعي الملائم لصور التخارج من الصناديق الاستثمارية وَفق نصوص الكتاب والسنة وفي ضوء أقوال أهل العلم من السَّلف والخلف.

الكلمات الدالة: التخارج، الصندوق الاستثماري، الصندوق الاستثماري الإسلامي، مبدأ الأصالة والتبعية، مبدأ الغلبة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ التطور المادي والفكري الهائل الذي يعيشه عالمنا المعاصر لم يترك مجالاً من مجالات الحياة إلا دخله، وليس غريباً أن يكون عالم الاقتصاد والتجارة الأفسح مجالاً لهذا التطور، وأصبح من نتائج هذا التطور أن ابتكرت معاملات مالية، لم يكن الكثير منها مألوف الأسلوب والصيغة في الفقه الإسلامي.

ولقد تصدى فقهاء العصر لكثيرٍ من تلك المعاملات المالية المعاصرة، مُبيِّنين موقف الشرع الإسلامي منها إباحةً أو تحريماً، صحة أو بطلاناً؛ حرصاً على الكسب الحلال، وسلامةِ الكيان الاقتصادي في المجتمعات المُسلِمة.

ولئن كان بيِّناً في كثير من البحوث العِلْمية والرسائل الجامعية حكم إبرام عقود المعاملات المالية المعاصرة، فإنَّ أحكام الخروجِ منها أو إنهائها قبل تمامها، لا سيما من جهة المتعاملين ما زالت تحتاج إلى بذل المزيد من جهود أهل العلم وطُلاَّبه في هذا المجال.

ومن أجل ذلك، فقد ثارت العديد من التساؤلات عن التكييف الشرعي للتخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، والأحكام الشرعية التي تضبط صور التخارج منها.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة في مجموعة من الأسئلة، وهي على النحو الآتي:

1. ما التكييف الشرعي الصحيح للتخارج من الصناديق الاستثمارية؟
2. ما صور التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية؟
3. ما الحكم الشرعي لكل صورةٍ من صور التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية؟

أهمية البحث

لا يخفى على المتابع للصناعة المالية الإسلامية ما آلت إليه صناديق الاستثمار الإسلامية من أهمية كبيرة؛ وذلك لما تتمتع به تلك الصناديق من ميزات نسبية تفوق الحسابات الاستثمارية، ممَّا جعلها خياراً جاذباً لشرائح أوسع من المتعاملين مع المالية الإسلامية؛ لا سيما مع استقطابها لصغار المستثمرين وتقليلها من مخاطر الاستثمارات. وتكمن أهمية

الموضوع في بيان كيفية التخارج المقبول شرعاً من تلك الصناديق الاستثمارية الإسلامية، وما يحلُّ من صور التخارج وما يحرم منها.

منهجية البحث

سلك الباحث في دراسته هذه المنهجيتين الآتيتين:

- المنهج الوصفي: حيث صوَّر الواقع كما هو؛ وذلك في معرض توضيح الصندوق الاستثماري، وأنواعه، ومفهوم الصندوق الاستثماري الإسلامي، وكيفية التخارج منه.
- المنهج التحليلي: من خلال استعراض التخريجات الفقهية التي تحكم صور التخارج من الصناديق الاستثمارية، ونقدها وذكر الراجح منها.

محتوى البحث

جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التخارج وحقيقته.

المطلب الثاني: مفهوم الصناديق الاستثمارية، وأنواعها من حيث مكوِّناتها.

المطلب الثالث: مفهوم الصناديق الاستثمارية الإسلامية وضوابطها الشرعية.

المطلب الرابع: مفهوم التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لأحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، ويشمل:

المطلب الأول: أحكام التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها نقوداً.

المطلب الثاني: أحكام التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها ديوناً.

المطلب الثالث: أحكام التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها أعياناً أو منافع.

المطلب الرابع: أحكام التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها خلطة من نقود وديون وأعيان أو منافع.

المبحث الأول: مفهوم التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية

إذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوّره، فإن معرفة الحكم الشرعي للتخارج من الصناديق الاستثمارية تحتّم علينا قبل ذلك معرفة كلٍّ من مفهوميْ التخارج والصناديق الاستثمارية الإسلامية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التخارج وحقيقته

التخارج لغة: تفاعلٌ من الخروج، يقال: تَخَارَجَ القومُ: إذا أخرج كلُّ واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه، و تَخَارَجَ الشركاءُ: إذا خرج كل واحد من شركته عن مِلْكه إلى صاحبه بالبيع [1].

وفي الاصطلاح: عُرِّف التخارج بأنه: خروج أحد المشتركين أو أكثر، سواء كان شركة ملك أو عقد- عن حقه بمالٍ بالتراضي بينهما [2]. وقيل: هو بيع [3] حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن [4].

والأصل في مشروعية التخارج: ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ» [5]، وفي رواية له: « لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَارَجَ الْقَوْمُ فِي الشَّرِكَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمْ، فَيَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ الَّذِي بَيْنَهُمْ، يَأْخُذُ هَذَا عَشَرَةً نَقْدًا، وَيَأْخُذُ هَذَا عِشْرِينَ دِينَارًا» [6]، وما رواه أهل السنن في قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه طلَّق

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط 1، 1997م) ج 2 ص 236. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (استانبول: المكتبة الإسلامية، ط 2، 1972-1392م) ص 224.

(2) القره داغي، علي، أثر ديون ونقود الشركة على حكم تداول الأسهم، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1424هـ) ص 80.

(3) وفي هذا الصدد يقول الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله: « الفقهاء يفردونها [أي المخارجة أو التخارج] بفصل خاص من كتاب الصلح؛ لأنها في الغالب تقع صلحاً بين ورثة متنازعين. ولكن الأليق بها كتاب البيع؛ لأنَّ حقيقتها بيع، وكثيراً ما تجري بين الورثة دون أن يسبقها نزاع بينهم» اهـ بتصرف. انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط 1، 1418هـ - 1998م) ج 1 ص 621

(4) مجموعة دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (جدة: مجموعة دلة البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ط 7، 1426هـ- 2006م) ص 178

(5) البخاري، صحيح البخاري (كتاب الصلح، باب باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك).

(6) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنَّف (كتاب البيوع، باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلا، فيخرج من أحد الرجلين ويتوى الآخر، رقم 15251)

امرأتـه تماضـر بنـت الأصبـغ الكلبيـة فـي مـرض موتـه، ثـم مـات وهـي فـي العِدَّة، فورَّثهـا عثمـانُ رضـي الله عنـه، فصَالَحَهـا الورثـة مـن ربـع الثمـن علـى ثلاثـة وثمانيـن ألفـاً [1].

أما تكييف التخارج: فقد اختلف علماء القانون في تحديد الطبيعة القانونية للتخارج[2].

ومـن الناحيـة الفقهيـة: لـم تختلـف كلمـة أهـل العلـم – فيمـا قـرأت- علـى أنَّ التخـارج مـن قبيـل الصُّلـح[3]، لكـن هـل الصُّلـح عقـد مسـتقل بذاتـه أم يتبـع غيـره؟ ذهـب جمهـور الفقهـاء إلـى أنَّ التخـارج مـن قبيـل الصُّلـح، والصُّلـح ليـس عقـداً مسـتقلاً بذاتـه، بـل تسـري عليـه أحـكامُ أقـربِ العقـود شـبَهاً بـه، فالصُّلـح عـن مـالٍ بمـالٍ يعتبـر فيـه حكـم البيـع، والصلـح عـن مـال بمنفعـةٍ يعتبـر مـن قبيـل الإجـارة وهكـذا..، ثـم إنَّ الصلـح عـن نقـدٍ بنقـد لـه أحـكام عقـد الصَّـرف، وعـن ديْـن بمـال لـه أحـكام بيـع الدَّيْـن[4]. ومـن العلمـاء المعاصريـن مـن يـرى أنَّ الصُّلـحَ عقـد مسـتقلٌ لـه أحكامـه وشـروطه الخاصـة ونتائجـه وآثـاره، وإن كان لـه شَـبَهٌ فـي بعـض أنواعـه ببعـض العقـود [5].

(1) الصنعانـي، عبـد الـرزاق، المصنَّـف (كتـاب البيـوع، بـاب المـرأة تصالـح علـى ثُمنهـا، رقـم 15255)، والخراسـاني، سـعيد بـن منصـور، سـنن سـعيد بـن منصـور (كتـاب الطـلاق، بـاب مـن طلـق امرأتـه مريضـا ومـن يرثهـا، رقـم 1959)، والبيهقـي، أحمـد بـن الحسـين، السـنن الكبـرى (كتـاب الصلـح، بـاب صلـح المعاوضـة وأنـه بمنزلـة البيـع يجـوز فيـه مـا يجـوز فـي البيـع ولا يجـوز فيـه مـا لا يجـوز فـي البيـع، رقـم 11355). والقصـة المذكـورة صححهـا الألبانـي، محمـد ناصـر الديـن، فـي: إرواء الغليـل فـي تخريـج أحاديـث منـار السـبيل، (بيـروت: المكتـب الإسـلامي، ط 1 ، 1399هـ - 1979م) ج 6 ص 160-159.

(2) وهـي فـي المجمـل لا تخـرج مـن احتمـال أن يكـون التخـارج: عقـد بيـع لحصـة الشـريك أو الوريـث، أو قسـمة للمـال الشـائع، أو عقـد صلـح، أو عقـداً مـن العقـود وللقاضـي سـلطة تحديـد طبيعـة العقـد.
اللهيبـي، صالـح أحمـد. (2012م). عقـد التخـارج. (مجلـة الشـريعة والقانـون، جامعـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، العـدد 49 صفـر 1433هـ - ينايـر 2012) 21- 84

(3) البابرتـي، محمـد بـن محمـود، العنايـة شـرح الهدايـة، (بيـروت: دار الفكـر، د.ت) ج 8 ص 439. الصـاوي، أحمـد، بلغـة السـالك لأقـرب المسـالك، (بيـروت: دار الفكـر، د. ت) ج 2 ص 139. النـووي، محـي الديـن بـن شـرف، روضـة الطالبيـن وعمـدة المفتيـن، (دمشـق: المكتـب الإسـلامي، ط 3، 1412هـ - 1991م) ج 4 ص 196. البهوتـي، منصـور بـن يونـس، كشـاف القنـاع عـن متـن الإقنـاع، حققـه وخـرج أحاديثـه: إبراهيـم أحمـد عبـد الحميـد، طبعـة خاصـة (مكـة المكرمـة: عالـم الكتـب، 1423هـ - 2003م)، ج 4 ص 1628. وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية الكويتيـة، الموسـوعة الفقهيـة، ج 11 ص 6

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 27 ص 327

(5) القره داغي، أثر ديون ونقود الشركة على حكم تداول الأسهم، ص 85

المطلب الثاني: مفهوم الصناديق الاستثمارية، وأنواعها من حيث مكوناتها

الصندوق الاستثماري: عبارة عن وعاء مالي يباشر نشاط تجميع أموال من المستثمرين بغرض الاستثمار مقابل إصدار وحدات استثمار متساوية في القيمة وفي الحقوق[1].

هذا، وتُصنَّف الصناديق الاستثمارية وفق اعتبارات متعددة، منها: تصنيفها من حيث مكوِّناتها، فتشمل [2]:

صناديق الاستثمارات الحقيقية: ومن الأمثلة على هذه الصناديق: صناديق الاستثمار العقارية، وصناديق المرابحة بالسِّلع والبضائع.

صناديق الاستثمارات المالية: وهي أشهرُها، ومن أمثلتها: صناديق الأسهم، وصناديق السندات، والصناديق المتوازنة التي تشتمل على مزيجٍ من أسهم وسندات.

المطلب الثالث: مفهوم الصناديق الاستثمارية الإسلامية، وضوابطها الشرعية

الصندوق الاستثماري الإسلامي: هو صندوق الاستثمار الذي ينصُّ مستند طرحه على التزامه التام بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطته وأعماله[3].

وقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (في البحرين) أهم الضوابط الشرعية التي ينبغي على الصندوق الاستثماري الإسلامي الالتزام بها، وهي باختصار:

أ. أن يكون الصندوق مستقلاً في الذمة المالية عن الجهة المنشأة له.

ب. انتفاء الضمان للأصل أو الربح فيما بين المشتركين أو بينهم وبين الإدارة إلا في حالة التعدي أو التقصير.

ج. امتثال الصندوق للمعايير الشرعية في كلٍّ من محلِّ الاستثمار، ووسيلة الاستثمار.

(1) هو تعريف هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحددة، وفق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (37) لسنة 2012م بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار، انظر:
http://www.sca.gov.ae/Arabic/legalaffairs/Pages/LawsListing.aspx

(2) هندي، منير، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال. (عمان: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية) ص 102 فما بعدها. الشبيلي، يوسف، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ -2005م) ج 1 ص 96 فما بعدها.

(3) هو تعريف هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحددة، وفق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (37) لسنة 2012م بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار، انظر:
http://www.sca.gov.ae/Arabic/legalaffairs/Pages/LawsListing.aspx

د. أن يكون الصندوق خاضعاً للرقابة الشرعية.

ه. مراعاة ضوابط التداول بحسب ما تمثله الحصة في أموال الصندوق؛ أعياناً أو نقوداً أو ديوناً، أو خلطةً منها [1].

وسوف يأتي بيان هذه الضوابط في المبحث الثاني من هذه الورقة بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع: مفهوم التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية

تمثل الوحدات الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية حصة شائعة في موجودات تلك الصناديق، وتعتبر حيازتها وقبضها حيازة للحصة الشائعة نفسها.

كما يعتبر التصرف بالوحدة الاستثمارية بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غيرها تصرفاً بالحصة الشائعة، وهو تصرف جائز شرعاً، ولا يوجد في قواعد الشريعة وأحكامها ما يمنع من التصرُّف فيها ، وتنص نشرات الاكتتاب في صناديق الاستثمار ذات الطرح العام والموجَّه لعموم المستثمرين على هذا الحق في التصرف[2].

ومن خلال تتبُّع نشرات مختلَف صناديق الاستثمار الإسلامية لوحِظ استخدام مصطلحاتٍ متنوعة للتعبير عن حق التصرف بهذه الوحدات الاستثمارية أثناء فترة الصندوق، فهناك مصطلح الاسترداد (إعادة الشراء)، ومصطلح التخارج، ومصطلح التداول.

ويرى بعض الباحثين التفريق بين هذه المصطلحات بحسب الجهة التي تقوم بشراء الوحدة الاستثمارية من مالكها.

فمصطلح الاسترداد يعني: إعادة بيع الوحدات إلى الجهة المتعهِّدة بإعادة شرائها، سواء كانت الجهة المصدرة نفسها أو أي مؤسسة أخرى تعهَّدت بذلك على سبيل التضامن أو بشكل مستقل [3].

أما مصطلح التخارج فيراد به: بيع الوحدة الاستثمارية من مستثمر مشارك في الصندوق

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة، (المنامة: البحرين، 1428هـ - 2007م) ص495 فما بعدها، معيار 14: صناديق الاستثمار.

(2) خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية ص 39.

(3) أبو غدة، عبد الستار (2007). صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية تأصيلية موسعة، (كلية الشريعة والقانون: جامعة الإمارات، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق و تحديات، 16- 18 صفر 1428 ه الموافق 8-6 مارس 2007) ص 626. العمراني، عبد الله بن محمد، الصناديق العقارية في المملكة العربية السعودية- البيئة الاستثمارية والهياكل الشرعية، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية، 1435هـ- 2014م) ص 79-78

إلى مستثمر آخر مشارك أيضاً في نفس الصندوق [1].

وأما مصطلح التداول فيطلق ويراد به: بيع الوحدة لطرف ثالث غير مصدرها أو مستثمر مشارك في الصندوق، وحلوله محل مالك الوحدة في ملكية موجوداتها [2].

وعليه: فإنّ هذه المصطلحات الثلاث تتفق في خروج المستثمر من الصندوق وتختلف فيمن يحلُّ محل المالك الأول للوحدة، ففي الاسترداد يحل مدير الصندوق محل مالك الوحدة، وفي التخارج يحل مستثمر آخر في نفس الصندوق محل المالك الأول للوحدة، أما التداول فإن ملكية الوحدة تنتقل لطرف ثالث لا علاقة له سابقة بالصندوق.

ويميل الباحث إلى استخدام (التخارج) كمصطلح جامع لتلك المصطلحات الثلاث؛ لما يلي:

أ- أنَّ المصطلحات الثلاث يجمعها معنى بيع حصة شائعة في موجودات الصندوق، بغض النظر عن المشتري. وهذا مناسب لتعريف التخارج الذي ذكرناه سابقاً بأنه: « بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن «.

ب- ولأنَّ غرض الباحث في هذه الورقة بيان التأصيل الشرعي لأحكام بيع الوحدة الاستثمارية، وهذا يشمل بيعها لمدير الصندوق، أو لمستثمر آخر في نفس الصندوق، أو لطرف ثالث لا علاقة له سابقة بالصندوق. يؤيد ذلك ما جاء في قرارات ندوة دلة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي، ونصه:

(التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح، ومع أن الأصل تطبيقه في التركات فإن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات، فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك[3]، مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة) اهـ [4].

ج- وتأسيساً على قاعدة أنه لا مشاحة في الاصطلاح بعد معرفة المعاني.

(1) أبو غدة، مرجع سابق. العمراني، مرجع سابق.

(2) أبو غدة، مرجع سابق. العمراني، مرجع سابق.

(3) فكما أن مصطلح التخارج يطلقه الفقهاء على المخارجة التي تجري بين الورثة أو بين وارث وأجنبي عن التركة، فكذلك يمكن استخدام مصطلح التخارج في الصناديق الاستثمارية أو الشركات على المخارجة التي تجري بين المستثمرين أنفسهم أو بين مستثمر وشخص غير شريك. وممن نص على أنَّ مصطلح التخارج يطلق أيضاً على المخارجة التي تجري بين أحد الورثة وأجنبي عن التركة الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه: المدخل الفقهي العام، ج 1 ص 620

(4) مجموعة دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ص 178

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لأحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية

تقدَّم معنا أنَّ الوحدات الاستثمارية تعبِّر عن ملكية حصة شائعة في موجودات الصندوق[1]، ومما يميِّز هذه الوحدات أنها قابلة للبيع بطريق التخارج، وإنَّ من أهم ما ينبغي أن يراعى عند التخارج ما تمثله الوحدة الاستثمارية من موجودات، فقد تشتمل موجودات الوحدة الاستثمارية على نقودٍ أو ديونٍ أو أعيانٍ أو منافع.

وعليه فإنَّ حالات موجودات الصندوق يمكن الحديث عنها وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول: أحكام التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها نقوداً

صور الحالة: ويمكن تصوُّر هذه الحالة في الصور الآتية:

أ. عند بداية طرح الوحدات الاستثمارية أثناء فترة الاكتتاب، حيث تكون موجودات الصندوق حينئذٍ من الأموال النقدية المجتمعة من حصيلة الاكتتاب.

ب. في بداية التشغيل إذا لم يتمَّ استثمار الأموال وتحويلها من نقود إلى عمليات استثمارية[2].

الحكم الشرعي للتخارج من هذا الصندوق: لا يجوز التخارج من الصندوق إذا كانت موجوداته نقوداً إلا وَفق أحكام عقد الصَّرْف؛ لأنَّ الوحدة تُشترى بنقدٍ، وهي نقدٌ، فهو مبادلة نقدٍ نقدٍ، فتلزمُ فيه شروطُ عقد الصرف، وهي:

أ- التماثل: إذا بيعت الوِحدة بعُملةٍ من جنس العُملة التي صدر بها، فإن بيعت بعُملةٍ أخرى فلا يشترط التماثل ويجوز التفاضل [3]. ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تَبِيعُواْ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلا تَبِيعُواْ الوَرِقَ بِالْوَرَقِ إِلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّواْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُواْ شَيْئاً غَائِبَاً مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلاّ يَدَاً بِيَدٍ» رواه مسلم[4].

ويتحقق التماثل في بيع الوِحدات أثناء فترة الاكتتاب وقبل التشغيل ببيع الوحدة بقيمتها

(1) انظر: ص 9 من البحث.

(2) أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص 630

(3) أبو غدة، مرجع سابق.

(4) مسلم، صحيح مسلم (كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم 76(1584)).

الاسمية دون زيادة أو نقصان، فليس للمشارك في هذا الصندوق أن يطالب بأي ربحٍ في بيع الوحدات التي في حوزته.

أما بعد التشغيل: فيتحقق التماثل ببيع الوِحدة بقيمتها الحقيقية؛ وهي تساوي القيمة الدفترية لآخر فترة مضافاً إليها الأرباح المحتجَزة [1].

ب- التقابض: فيشترط في عقد الصرف تقابض البدلين في مجلس العقد قبل افتراق المتعاقدين؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم، ويكفي قبض شهادة الوحدة الاستثمارية عن قبض موجوداتها من النقود[2]، كما يكفي القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب المستثمر[3].

المطلب الثاني: أحكام التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها ديوناً

صور الحالة: ويمكن تصوُّر هذه الحالة: عند استثمار أموال الصندوق في عمليات البيع الآجل (مساومة أو مرابحة)؛ وذلك لأنَّ قيام مدير الصندوق بشراء بضائع وأصول ثم بيعها بالأجل يجعل مكوِّنات الصندوق تتحوَّل مباشرةً إلى ديون في ذمة المتعامل معه [4].

الحكم الشرعي للتخارج من هذا الصندوق : يخضع التخارج من الصندوق - الذي تكون كلُّ موجوداته ديوناً- لأحكام بيع الدَّيْن، وهذا يشمل:

أ. بيع الدَّيْن المؤجَّل لغير من عليه الدَّين بعين:

صورة المسألة: صندوق مالي يستثمر في بيع الأسهم بطريق المرابحة مؤجلة السداد، فأراد أحد المستثمرين بيع وحداته بثمن حالٍّ.

الأقوال والأدلة:

القول الأول: عدم جواز بيع المستثمر وحداته من هذا الصندوق، لأنها تمثِّل ديوناً على الغير، ولا يصحُّ تمليك الدَّيْن المؤجل لغير من هو عليه بثمن حال، وهذا رأي جمهور

(1) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ج 2 ص 29

(2) الشبيلي، مرجع سابق، ج 2 ص 38

(3) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الثالثة (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 1423هـ - 2002م) ص 184

(4) أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص 631

الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة على الصحيح المفتى به عندهم[3]، واستدلوا بما يلي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحَصَاة، وعن بيع الغَرَر» رواه مسلم[4]، ويدخل في بيع الغرر بيع الدَّيْن لغير من عليه الدَّيْن؛ لأنَّ الدَّيْن شيءٌ متعلّق بذمة المدين وقد يجحد المدين الدَّيْنَ أو يماطل أو يعسر.

القول الثاني: جواز بيع المستثمر وحداته من هذا الصندوق، وهذا رأي المالكية[5]، والشافعية في قولٍ صححه كثير من أئمتهم[6]، والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية[7] - بشروط معتبرة عند بعضهم - [8]، واستدلوا بالآتي:

(1) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيرزت: دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1421هـ - 2000م)، ج 4 ص 397

(2) الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1419هـ-1998م)، ج 2 ص 96.

(3) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ج 12 ص 299. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 3 ص 1537

(4) مسلم، صحيح مسلم (كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم: 1513)

(5) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1419هـ-1998م)، ج 3 ص 96.

(6) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 2 ص 96.

(7) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، ج 12 ص 299

(8) اشترط المالكية لجواز ذلك ثمانية شروط تباعد بينه وبين الغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى:
1. أن يعجِّل المشتري الثمن؛ لأنه إذا لم يعجِّل في الحين فإنه يكون من بيع الدَّيْن بالدَّيْن.
2. أن يكون المدين حاضرا في البلد؛ ليعلم من فقر أو غنى؛ لأنَّ عوض الدَّيْن يختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا.
3. أن يكون المدين مقراً بالدَّيْن، فإن كان منكرا له فلا يجوز بيع دَيْنه ولو كان ثابتا بالبينة حسما للمنازعات.
4. أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له وأن يكون عرْضاً غير نقدٍ.
5. ألا يكون ذهبا بفضة ولا عكسه، لاشتراط التقابض في صحة بيعها.
6. ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.
7. أن يكون الدَّيْن مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازا مما لو كان طعاما، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.
8. ألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به.
9. واشترط الشافعية لجواز ذلك: أن لا يكون الدَّيْن ديْن سَلَم، وأن يكون الدَّيْن حالاً والمدينُ مقراً مليئاً أو عليه بيِّنة، كما اشترطوا التقابض في المجلس إذا كان الدَّيْنُ بما لا يباع به نسيئة -

1. ما ثبت عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَيَبْتَاعَ بِهِ عَبْدًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»[1]، ووجه الدلالة: أنَّ الصحابي قد حكم بصحة الشراء بالدَّيْن، ولم يُعلم له مخالفٌ من الصحابة، فدلَّ ذلك على جواز بيع الدَّيْن والشراء به ما دام معلوماً [2].

2. واستدل ابن تيمية بأثر ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: «إذا أسلفتَ في الطعام فحلَّ الأجل، فلم تجد طعاماً فخذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين » رواه عبد الرزاق في مصنّفه [3].

المناقشة:

1. نوقش دليل القول الأول بـ: أنَّ المجوِّزين لبيع الدين من غير المدين اشترطوا لجوازه أن يكون المدين مليئاً مقراً بما عليه أو عليه بيِّنة، وهذه الشروط وغيرها مما تباعد بين بيع الدَّيْن وبين الغرر [4]. وعليه: إذا انتفى الغرر عن بيع الدَّيْن جاز قياساً على جواز بيع المغصوب ممن هو قادر على انتزاعه من غاصبه[5]؛

كالربويات ببعضها -.
واشترط ابن تيمية أن يباع الدَّيْن بقدر قيمته فقط؛ لئلا يربح الدائن فيما لم يضمن.
انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3 ص 96. الشربيني، مغني المحتاج، ج 2 ص 96. البعلي، علي بن محمد، الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار المعرفة، ط 1، 1409هـ - 1988م) ج 4 ص 400

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (كتاب البيوع، باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعا، رقم 14505) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه يُسأل عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَيَبْتَاعَ بِهِ عَبْدًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». والأثر إسناده صحيح متصل، فـ «ابن جريج»: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، إلا أنه كان يدلس وقد صرَّح هنا بالسماع، و «أبو الزبير»: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، صدوق إلا أنه كان يدلس، وقد صرَّح هنا أيضاً بالسماع من جابر رضي الله عنه.
انظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، بعناية: عادل مرشد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416هـ - 1996م) ص304، 440

(2) المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، اعتنى بإخراجه: بكر أبو زيد (الرياض: دار العاصمة، ط 3، 1418هـ)، ص 298

(3) الصنعاني، المصنف (كتاب البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار، رقم 14120)

(4) اللاحم، أسامة بن حمود، بيع الدَّيْن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار الميمان، ط 1، 1433هـ - 2012م) ج 1 ص 352

(5) وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة – بشروط عند بعضهم-، وقال الحنفية: ينعقد البيع موقوفاً على التسليم، وفي قولٍ للشافعية والحنابلة: لا يصح البيع.
انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 3 ص 341. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخريج: زكريا عميرات (العُليّا: دار عالم الكتب 1423هـ-2003م)

بجامع القبض الحكمي في كلٍّ منهما [1].

2. ونوقش الدليل الأول للقول الثاني بـ: أنَّ ما سئل عنه جابر رضي الله عنه يحتمل أن يكون من بيع الدَّيْن ممن هو عليه، أو من غيره، وإذا تعرض الدليل للاحتمال بطل به الاستدلال [2].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بـ: أنَّ جواب جابر رضي الله عنه جاء رداً على سؤال عام وُجِّه إليه، فجاء جوابه عاماً يشمل جواز كلتا الصورتين - أي بيع الدَّيْن ممن هو عليه، أو من غيره-.

3. ونوقش ما استدل به ابن تيمية بـ: أنَّه معارَض بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: « مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلى غَيْرِهِ» رواه أبو داود وابن ماجه[3]، قالوا: والظاهر أنّ الضمير في قوله: «فَلَا يَصْرِفْهُ» راجع إلى المسلَم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال، والمعنى: أنّه لا يحلّ جعل المسلَم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل قبضه.

وأجيب بـ : أنَّ في سند الحديث: عطية بن سعد العوفي[4]: لا يُحتجّ بحديثه[5]، ولو صحّ

ج 6 ص 71. الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983 م) ج 4 ص 243. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، ج 11 ص 94

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ولده محمد، (السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ - 2004م) ج 29 ص 403

(2) اللاحم، بيع الدَّيْن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ج 1 ص 350

(3) أبو داود، سنن أبي داود (كتاب البيوع، باب السلف لا يحوّل، حديث رقم 3468). ابن ماجه، سنن ابن ماجه (كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، حديث رقم 2283)

(4) عطية بن سعد العوفي: صدوق يخطىء كثيراً.
انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 196

(5) قاله المنذري، وعبد الحق الإشبيلي، والحديث أعلَّه أبوحاتم والبيهقي وابن القطان بالضعف والاضطراب.
انظر: الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي و صبحي السامرائي (الرياض: مكتبة الرشد، 1416هـ- 1995م)، ج 3 ص 278. ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب(مصر: دار قرطبة، ط 1، 1426هـ-1995م) ج 3 ص 60. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388هـ- 1968م). ج 9 ص 357.

حديثه، فالمراد به: « أن لا يصرف المسلَم فيه إلى سَلَمٍ آخر، أو يبيعه بمعيّن مؤجّل؛ لأنّه حينئذ يصير بيع دَيْن بدَيْن، وهو منهي عنه، وأمّا بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه» [1].

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم- أنَّ بيع الدَّيْن لغير من هو عليه بثمن حاضر يجوز إذا خلا من الغرر بشرطين: ألا يتفق العوضان (الدَّيْن وعوضه) في العلة الربوية كأن يكون الدَّيْن بالريالات وتُشترى الوحدات بالريالات، وألا يربح المستثمر (الدائن) من البيع فله أن يبيع الوحدات بقيمتها الحقيقية فقط [2]. والقول بالجواز مؤسَّسٌ على ما يلي:

1. أنَّ الأصل في المعاملات المالية الحل إلا ما ورد الشرع بحظره [3]، ولا دليل على تحريم وإبطال بيع الدين لغير من عليه الدَّيْن بثمن حال.

2. ويتأيَّد ذلك بأثر جابر رضي الله عنه وفتواه ولم يُعلم له مخالف من الصحابة.

وعليه: إذا كان جميع استثمارت الصندوق في بيع أسهم بالأجل فلا يجوز بيع الوحدات بأي عملة نقديةٍ، ويجوز الاعتياض عنها من غير النقود كالأسهم مثلاً بشرط ألا يربح. وإذا كانت الاستثمارات في عقود سَلَم والمسلَم فيه قمحٌ مثلاً فيجوز التخارج بالريالات بشرط ألا يربح المتخارِج[4].

ب. بيع الدَّيْن لغير من عليه الدَّين بديْن:

صورة المسألة: صندوق مالي يستثمر في بيع الأسهم بطريق المرابحة مؤجلة السداد، فأراد أحد المستثمرين بيع وحداته بثمن مؤجَّل.

الحكم الشرعي: عدم جواز بيع المستثمر وحداته من هذا الصندوق بثمن مؤجَّل، لأنها تمثِّل ديوناً على الغير، ولا يصحُّ تمليك الدَّيْن لغير من هو عليه بثمن مؤجَّل، وهذا رأي

(1) ابن القيم، تهذيب السنن (مطبوع بهامش عون المعبود)، ج 9 ص 356.

(2) المترك، الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، ص 299. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم، 1421هـ-2001م) ص 208-206. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ج 2 ص 59.

(3) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج 29 ص 132

(4) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ج 2 ص 59

الحنفيـة[1]، والمالكيـة[2]، والشـافعية[3]، والحنابلـة[4].

ومستند المنـع أنـه: مـن بيـع ((الكالـئ بالكالـئ)) [5] المنهـي عنـه بالنـص[6] والإجمـاع [7]، ولأنـه بيـع مـا لا يُقـدر علـى تسليمه وذلك غـررٌ.

(1) السرخسـي، محمـد بـن أبي سـهل، المبسـوط، (بيـروت: دار المعرفـة، بدون تاريـخ) ج14 ص 22. الكاسـاني، بدائـع الصنائـع، ج 5 ص 271

(2) الدسـوقي، حاشـية الدسـوقي، ج 3 ص94. النفـراوي، أحمـد بـن غنيـم، الفواكـه الدوانـي علـى رسـالة ابـن أبـي زيـد القيروانـي (بيـروت: دار الكتـب العلميّـة، ط 1، 1418هـ-1997م) ج 2 ص 163

(3) الشـربيني، مغنـي المحتـاج، ج 2 ص 96. البجيرمـي، سـليمان بـن عمـر، تحفـة الحبيـب علـى شـرح الخطيـب (بيـروت: دار الكتـب العلميـة، ط 1، 1417هـ-1996م) ج 3 ص 303

(4) ابـن قدامـة، الشـرح الكبيـر علـى المقنـع، ج 2 ص 99. البهوتـي، كشـاف القنـاع عـن متـن الإقنـاع، ج 3 ص 1537

(5) اتفقـت كلمـة أئمّـة اللغـة علـى أن معنـى «الكالـئ بالكالـئ» هـو النّسـيئة بالنسـيئة: أي الدَّيْـن المؤخـر الـذي لـم يُقبـض بالدَّيْـن المؤخـر الـذي لـم يُقبـض، يقـال: كلأ الدَّيْـن كُلـوءاً فهـو كالـئ: إذا تأخـر.
انظـر: الفراهيـدي، الخليـل بـن أحمـد، كتـاب العيـن، تحقيـق: د.عبـد الحميـد الهنـداوي (بيـروت: دار الكتـب العلميـة، ط 1، 1424هـ-2003م)، ج 4 ص 41. الزمخشـري، محمـود بـن عمـر، أسـاس البلاغـة، تحقيـق: محمـد باسـل عيـون السـود (بيـروت: دار الكتـب العلميـة، 1419هـ-1998م) ج2 ص 141. زكريـا، أحمـد بـن فـارس، معجـم مقاييـس اللغـة (بيـروت: دار إحيـاء التـراث العربـي، ط 1، 1422هـ-2001م) ص 847.

(6) أمـا النـص: فهـو مـا رواه نافـعٌ عـن ابـن عمـر- رضـي الله عنهمـا- قـال: «نهـى النبـي صلـى الله عليـه وسـلم عـن بيـع الكالـئ بالكالـئ» رواه الدارقطنـي (سـنن الدارقطنـي (كتـاب البيـوع، بـاب الجعالـة، حديـث رقـم 3060، 3061)) والبيهقـي (السـنن الكبـرى (كتـاب البيـوع، بـاب مـا جـاء فـي النهـي عـن بيـع الديـن بالديـن، حديـث رقـم 10536)) وصححـه الحاكـم (مسـتدرك الحاكـم (كتـاب البيـوع، ج 2 ص 73، حديـث رقـم 2397) وقـال الحاكـم: «صحيـحٌ علـى شـرط مسـلم»).
والحديـث وإن كان سـنده ضعيفـاً كمـا قـال الإمـام الشـافعي: «أهـل الحديـث يوهّنـون هـذا الحديـث»، وقـال الإمـام أحمـد: « ليـس فـي هـذا حديـث يصـح»، إلا أنَّ ذلـك لـم يمنـع الأمـة مـن تلقيـه بالقبـول والعمـل بـه، ممّـا يجعـل الاحتجـاج بمعنـى الحديـث مقبـولاً، قـال ابـن عرفـة: « تلقـي الأمـة لهـذا الحديـث بالقبـول يغنـي عـن طلـب الإسـناد فيـه» اهـ.
انظـر: ابـن حجـر، تلخيـص الحبيـر، ج 3 ص 62. المـواق، محمـد بـن يوسـف، التـاج والإكليـل شـرح مختصـر خليـل (بهامـش مواهـب الجليـل) ضبـط وتخريـج: زكريـا عميـرات، طبعـة خاصـة (العُليّـا: دار عالـم الكتـب 1423هـ-2003م) ج 6 ص 232.

(7) وأمـا الإجمـاع: فقـد أجمـع أهـل العلـم علـى عـدم جـوازه، قـال الإمـام أحمـد: «إجمـاع النـاس أن لا يُبـاع دَيْـنٌ بِدَيْـنٍ «، وقـال ابـن المنـذر: « أجمـع أهـل العلـم علـى أنّ الدَّيْـن بالدَّيْـن لا يجـوز»، وقـد حكـى الإجمـاع أيضـاً: ابـن رشـد، وابـن تيميـة، وغيرهـم.
انظـر: ابـن المنـذر، أبـو بكـر محمـد بـن إبراهيـم، الإشـراف علـى مذاهـب العلمـاء، حققـه وخـرّج أحاديثـه: د.أبـو حمـاد صغيـر الأنصـاري (الإمـارات- رأس الخيمـة: مكتبـة مكـة الثقافيـة، ط 1، 1425هـ-2005-م)، ج 6 ص 44. ابـن قدامـة، المغنـي، ج 6 ص 106. ابـن رشـد، محمـد بـن أحمـد، بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصـد (بيـروت: دار ابـن حـزم، ط 1، 1420هـ-1999-م)، ص 514. ابـن تيميـة، مجمـوع الفتـاوى، ج 10 ص 442.

المطلب الثالث: أحكام التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها أعياناً أو منافع

صورة الحالة: ويمكن تصوُّر هذه الحالة بعد تشغيل الصندوق وقيام مدير الصندوق بتحويل حصيلة الاكتتاب إلى أعيان (أصول حقيقية)، أو منافع وذلك كأن يشتري مدير الصندوق معدات وآلات وأصولاً مختلفةً لتأجيره، أو يشتري قطعة أرض لاستصلاحها أو البناء عليه وتأجيرها.

الحكم الشرعي للتخارج من هذا الصندوق: يجوز التخارج من الصندوق إذا كانت موجوداته أعياناً أو منافعَ أو أعياناً ومنافعَ دون قيد أو شرط خاص، سوى شروط عقد البيع المعروفة[1]، وقد أفتى الفقهاء في صورة مشابهة لصورة التخارج من هذا الصندوق، فقالوا: (إذا كانت التركة عقاراً أو عرضاً، فأخرج الورثة أحدَهم منها بمالٍ أعطوه إياه، جاز التخارج، سواء أكان ما أعطوه أقل من حصته أم أكثر؛ لأنه أمكن تصحيحه بيعاً، والبيع يصح بالقليل والكثير من الثمن) اهـ [2].

المطلب الرابع: أحكام التخارج من الصناديق إذا كانت موجوداتها خلطةً من نقود وديون وأعيان أو منافع

صورة الحالة: كما تقدم، وهذه الحالة تمثل أغلب حالات الصناديق الاستثمارية.

الحكم الشرعي للتخارج من هذا الصندوق: اختلف العلماء المعاصرون في حكم التخارج من هذه الصناديق، ولهم في ذلك عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم جواز التخارج من الصناديق ذات الموجودات المختلِطة حتى يتم التمييز بين مكوِّناتها، وحيث لا يكمن الفصل واقعاً فيمتنع التخارج، ولا يبقى للمستثمر خيار إلا الاستمرار حتى التصفية للصندوق بالقسمة، وقد نسب الدكتور عبد الستار أبو غدة هذا الرأي لأحد كبار فقهاء العصر ولم يصرح باسمه [3].

دليل هذا الاتجاه: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا،

(1) أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص 632. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية، ج 2 ص 76 فما بعدها.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 8 ص 440

(3) انظر: أبو غدة، عبد الستار. (2001). مكونات الأسهم وأثرها على تداولها وضوابط القروض والفوائد في معاملاتها، (جدة: حولية البركة، الاقتصاد الإسلامي، 1422هـ-2001م) ص 408-383.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » رواه مسلم[1]. فقد دلَّ الحديث على أنه لا يجوز بيع ذهب ومعه غيره بذهب حتى يُفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد وكذلك سائر الربويات [2]. وعليه: لا يجوز بيع الوحدة الاستثمارية - التي تمثل حصة شائعة من موجودات الصندوق المكوَّنة من نقود وديون وأعيان- بنقود من نفس الجنس، حتى تفصل النقود عن غيرها.

ونوقش هذا الاتجاه: بأنَّ الأصل حمل العقود على الصحة، والحاجة داعية لذلك في تخارج الناس من الصناديق الاستثمارية، وأما حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه فلم يُعلم فيه كون الذهب المفرد أكثر من الذهب الذي مع الخرز، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[3].

الاتجاه الثاني: جواز التخارج من الصناديق ذات الموجودات المختلِطة ببدل نقدي حاضر يزيد عن مقدار النقود والديون، بحيث يحصل التقابل بين النقود التي في الوحدة وما يماثلها عددًا من النقود المقدمة ثمناً، وتكون الزيادة في مقابلة الأعيان والمنافع التي في الحصة، فلا يقع محظور الربا. وبه أفتت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي [4].

دليل هذا الاتجاه: استدل أصحاب هذا الاتجاه بنفس ما استدل به الحنفية في تجويزهم تخارج أحد الورثة من تركةٍ فيها ذهب وفضة وغير ذلك من العروض والعقار، بنقدٍ يُعطى له أكثر من حصته من النقد، قالوا في تعليلهم: ليكون نصيبه من النقد بمثله؛ لأنه صرف ويشترط فيه التماثل شرعاً[5] والزيادة تكون في مقابل حقه من بقية التركة [6].

ونوقش هذا الاتجاه: بأنَّ التعامل من خلال وعاء مشترك حالة مستجدة مختلفة عن التركات، وهي تقتضي استنباط حكم يلائمها؛ تطبيقاً للمبدأ الشرعي بأنَّ تصرفات المسلم

(1) مسلم، صحيح مسلم، (كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها ذهب وخرز، حديث رقم 90 (1591))

(2) النووي، محي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر (مصر: دار أبي حيان، ط 1، 1415هـ-1995م)، ج 6 ص 22.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29 ص 466

(4) انظر: أبو غدة، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها وضوابط القروض والفوائد في معاملاتها، ص 402

(5) دليله: حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.. ». رواه مسلم في: صحيحه (كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم 1587)

(6) البابرتي، العناية شرح الهداية،ج 8 ص 441-440

تُصان عن الإلغاء ما أمكن ذلك [1].

الاتجاه الثالث: جواز التخارج من الصناديق ذات الموجودات المختلِطة بأي ثمن يقع عليه التراضي سواء كان حالاً أو مؤجَّلاً إذا كان العنصر الغالب في مكوناتها أعياناً ومنافع، وهذا ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة بشأن سندات المقارضة، ونصُّه: (إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون الأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع) اهـ [2].

دليل هذا الاتجاه: القواعد الشرعية التي تنص على أنَّ: (الأكثر يُنزَّل منزلة الكمال، والأقلُّ تَبَعٌ للأكثر) [3]، وأنَّ (الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم) [4].

ونوقش هذا الاتجاه بـ: عدم وجود نص شرعي للحدِّ الفاصل بين القليل والكثير، وقد استأنس البعض بما ورد من تطبيقات فقهية جعلت «الثلث» كثيراً، وقيل: القليل ما دون «النصف»، وقيل: يُرجع في ذلك إلى أهل العرف من أهل الخبرة والدراية [5].

الاتجاه الرابع: جواز التخارج من الصناديق ذات الموجودات المختلِطة بأي ثمن يقع عليه التراضي سواء كان حالاً أو مؤجَّلاً، مهما كانت نسبة النقود والدُّيون في الوعاء الاستثماري، لأنها تبعٌ للأصل المتبوع وهو أصول الصندوق وغرضه ونشاطه، وبمبدأ التبعية أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين [6]، وهو رأي جمع من الفقهاء المعاصرين[7].

(1) أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (جدة: مجموعة دلة البركة، ط 1، 1428هـ - 2007) ج 3 ص 110

(2) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 121

(3) السرخسي، المبسوط، ج 9 ص 19. وانظر ألفاظاً أخرى للقاعدة مثل: « الأكثر يقوم مقام الكل» في: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ط 3، 1430هـ - 2009م) ج 1 ص 601.

(4) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1421هـ-2000م) ج 5 ص 421

(5) انظر حماد، نزيه. (2001). تعقيب على بحث أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي. مطبوع ضمن كتاب: الملتقيات الفقهية (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط 1، 1434هـ - 2013م) ص 130

(6) راجع: موقع المجمع على الانترنت: http://www.fiqhacademy.org.sa

(7) منهم: الدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور نزيه حماد، وغيرهما.
انظر: المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي، الملتقيات الفقهية، ص 208-13

دليل هذا الاتجاه:

1. استدل أصحاب هذا الاتجاه على اعتبار مبدأ التبعية: بعموم الدلة الدالة على أنَّه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، من ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» [1]. ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ بيع الثمرة قبل بدوِّ صلاحها لا يجوز لكن لمَّا كانت تابعة لأصلها اغتفر ذلك[2].

2. واستدلوا على عدم اعتبار حد معين للتابع: بالشطر الثاني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدَّم، وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول: « وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» حيث دل الحديث على أنَّ البيع وقع على أصل العبد وجاء ماله تبعاً له، فلم يلتفت إليه، وعموم الحديث يتناول مال العبد الموجود نقداً كان أو دَيْناً، قليلاً كان أو كثيراً. قال الإمام مالك في «الموطأ»: (الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو دَيْناً أو عرْضاً، يُعلم أو لا يُعلم - وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشتري به كان ثمنه نقداً أو دَيْناً أو عرْضاً -) اهـ [3].

ومن أهم ما اعترض به على هذا الاتجاه: اضطراب مفهوم الأصالة والتبعية عند القائلين به[4]؛ هل المقصود بالأصل: غرض الصندوق ونشاطه أم مكوناته من أعيان ومنافع ونقود وديون؟[5] وهل يشترط في التابع أن يكون قليلًا بالنسبة للأصل أم لا؟، ومن أمثلة ذلك التردد: ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (21) الخاص بالأوراق المالية، البند (3/19) ونصه: (إذا كانت موجودات

(1) البخاري، صحيح البخاري، (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم 2379). مسلم، صحيح مسلم، (كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، حديث رقم 1543)

(2) ابن قدامة، المغني، ج 6 ص 150

(3) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الفكر، 1419هـ- 1998م) ج 3 ص 300.

(4) ولهذا قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المملكة العربية السعودية في محرم 1435هـ - نوفمبر 2013م: تأجيلَ إصدار قرار بخصوص معياري الغلبة والتبعية، والتوصيةَ باستكتاب أبحاث فيهما .

(5) راجع: حماد، تعقيب على بحث أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ص 136. السويلم، سامي (2012). قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول بها، فإن كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإنَّ تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة 30% من إجمالي موجودات الشركة) [1].

الترجيح:

بعد العرض الموجَز للحالة الرابعة بأدلتها ومناقشتها، يظهر للباحث أنَّ الاتجاه الرابع - الذي يأخذ بمبدأ الأصالة والتبعية، وأنَّ المقصود أصالةً بالعقد هو غرض الصندوق ونشاطه،- هو الجدير بالاعتبار؛ لما يأتي:

أ- أنَّ فيه جمعاً حسناً بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيع العبد الذي له مال، وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه في بيع القلادة، فقد جاز بيع العبد الذي له مال بمال من جنسه مطلقاً بدون شرط أو قيد؛ لأنَّ المال الذي مع العبد تابعٌ له فلم يُلتفت إليه، ومُنع من بيع القلادة التي فيها ذهب وخرز بذهب حتى يفصل الذهب؛ لأنَّ الذهب الذي في القلادة مقصود للمشتري، بخلاف المال الذي مع العبد [2].

وبتطبيق هذا المبدأ على معاملات المستثمرين نجد أنه أقرب إلى الواقع وحقيقة الحال؛ إذ لا يخطر ببال أيٍّ منهم أو يهمُّهم كثرة أو قِلَّة النقد أو الدَّيْن الموجود في الصندوق، وإنما يهمهم نجاح الصندوق وقيمته السوقية والعائد على الوحدة. وفي فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم – المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية- عن حكم تداول أسهم الشركات ما يؤكِّد هذا المعنى؛ إذ يقول: (إذا كان للإنسان أسهم في أية شركة وأراد بيع أسهمه منها فلا مانع من بيعها...، فإن قيل: إنَّ في هذه الشركات نقوداً كما أنَّ للشركة ديوناً في ذمم الغير؟ فيقال: إنَّ هذه من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكم، والقاعدة: أنه يثبت تبعاً ما لا

(1) حيث يظهر من نص المعيار أن المجلس الشرعي للهيئة يأخذ بمعيار الأصالة والتبعية وهو يظهر في غرض الشركة ونشاطها، وهذا يعني عدم اعتبار أي نسبة للديون والنقود ما دام نشاط الشركة ليس في المتاجرة بالنقود أو الديون، لكنه يشترط في نفس الوقت أن لا تقل القيمة السوقية للأعيان عن نسبة 30% من إجمالي موجودات الشركة.
انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، (المنامة - البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1428هـ- 2007م)، ص 358.

(2) الشبيلي، يوسف بن عبد الله. (2010م). إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية. ورقة بحث مقدمة إلى ندوة: الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، التي انعقدت في جامعة الملك عبد العزيز بجدة- المملكة العربية السعودية، خلال الفترة 10-12/06/1431هـ - 24-26/05/2010م، ص 20.

يثبت استقلالاً. وهذه الشركات ليس المقصود منها موجوداتها الحالية، وإنما المقصود منها ما وراء ذلك، وهو نجاحها ومستقبلها وقوة الأصل في إنتاجها والحصول على أرباحها المستمرة) اهـ بتصرف[1].

ب- ولأنه الأَوْفق لمصالح الناس التي لا تعارض قواعد الشرع العامة. وقد سئل ابن تيمية عن حكم بيع الفضة المغشوشة (فضة ونحاس) بالفضة الخالصة، فقال: « وهذا مأخذ ثالث يبيِّن الجواز، وهو: أنَّ الربا إنما حرِّم لما فيه من أخذ الفضل، وذلك ظلم يضر المعطي فحرم لما فيه من الضرر. وإذا كان كل من المتقابضين مقابضة أنفع له من كسر دراهمه[2] وهو إلى ما يأخذه محتاج؛ كان ذلك مصلحة لهما، هما يحتاجان إليها، والمنع من ذلك مضرة عليهما، والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة، ويوجب المضرة المرجوحة، كما قد عُرِف ذلك من أصول الشرع « اهـ [3].

وعليه: إن كان غرض الصندوق المتاجرة بالسِّلع جاز التخارج بأي ثمن يقع عليه التراضي مهما كانت نسبة النقود والديون، وإن كان غرض الصندوق هو المتاجرة بالعملات لم يجز التخارج منه إلا بمراعاة قواعد بيع الصَّرْف، والله أعلم.

(1) آل الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط 1، 1399ه) ج 7 ص 43-42

(2) المقصود بكسر الدراهم: الفصل بين الفضة الخالصة والنحاس حتى لا يباع ربوي بجنسه ومع أحدهما ما ليس بربوي، فتباع الفضة الخالصة بمثلها وزناً، والنحاس بالباقي من الثمن.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29 ص 455

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فحيث استكمل هذا البحث مباحثه ومطالبه عبر خطة مرسومة ومنهج علمي مدروس، فإنه يحسن بي تسجيل أهم النتائج، وهي:

1. التخارج هو: خروج أحد المشتركين أو أكثر، سواء كان شركة ملك أو عقد- عن حقه بمالٍ بالتراضي بينهما. أو هو: بيع حصة في أعيان مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن. ويكيَّف شرعاً على أنه صلح.
2. إذا كانت موجودات الصندوق الاستثماري نقوداً فيخضع التخارج منه لعقد الصرف.
3. إذا كانت موجودات الصندوق الاستثماري ديوناً فيخضع التخارج منه لأحكام بيع الدَّيْن.
4. إذا كانت موجودات الصندوق الاستثماري أعياناً أو منافع فيجوز التخارج منه مطلقاً.
5. إذا كانت أحكام موجودات الصندوق الاستثماري خلطةً من نقود وديون وأعيان أو منافع فيجوز التخارج منه بأي ثمن يقع عليه التراضي سواء كان حالاً أو مؤجَّلاً.

ومما أوصي به في نهاية هذا البحث ما يأتي:

1. عقد الندوات العلمية وورشات العمل المتخصصة التي تهدف لخدمة الصناعة المصرفية الإسلامية والارتقاء بها من خلال صياغة معيار شرعي خاص بصور وأحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية، ورفع مسوَّدة هذا المعيار إلى هيئة المحاسبة والمراجعة لاعتماده ضمن المعايير الشرعية التي يصدرها المجلس الشرعي للهيئة.
2. رفع مستوى الثقافة الشرعية لمديري الصناديق الاستثمارية الإسلامية، وإلزام القائمين عليها التأكد من شرعية بعض صور التخارج؛ حرصاً على الكسب الحلال، ومنعاً من وقوع المستثمرين فيما لا يحلُّ من تلك التخارجات.

قائمة المصادر والمراجع:

الإشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي و صبحي السامرائي (الرياض: مكتبة الرشد، 1416هـ- 1995م).

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 1 ، 1399هـ - 1979م)

أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الملتقيات الفقهية (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط 1، 1434هـ - 2013م)

البجيرمي، سليمان بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ- 1996م)

البعلي، علي بن محمد، الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، مطبو ضمن الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار المعرفة، ط 1، 1409هـ - 1988م)

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، حققه وخرج أحاديثه: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة (مكة المكرمة: عالم الكتب، 1423هـ - 2003م)

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 1424هـ2003-م)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وولده محمد (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ - 2004)

ابن جُزيّ، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي (بيروت: المكتبة العصرية: 1423هـ2002-م)

ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، بعناية: عادل مرشد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416هـ - 1996م)

ابن حجر، أحمد بن علي، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب(مصر: دار قرطبة، ط 1، 1426هـ1995-م)

الحسني، أحمد حسن. صناديق الاستثمار. (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999م)

الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخريج: زكريا عميرات (العُليّا: دار عالم الكتب 1423هـ2003-م)

الخراساني، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

خوجة، عز الدين، صناديق الاستثمار الإسلامية (جدة: مجموعة دلة البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ط 1، 1414هـ- 1993م)

أبـو داود، سـليمان بـن الأشـعث، سـنن أبـو داود، حكـم علـى أحاديثـه وآثـاره وعلـق عليـه: محمـد بـن ناصـر الديـن الألبانـي، اعتنـى بـه: مشـهور بـن حسـن آل سـلمان، الطبعـة الأولـى (الريـاض: مكتبـة المعـارف للنشـر والتوزيـع)

الدسـوقي، محمـد عرفـة، حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبيـر للدرديـر (بيـروت: دار الفكـر، ط 1، 1419هـ-1998م)

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط 1، 1418هـ - 1998م)

الزرقانـي، محمـد بـن عبـد الباقـي، شـرح الزرقانـي علـى موطـأ الإمـام مالـك، (بيـروت: دار الفكـر، 1419هـ-1998م)

الزمخشـري، محمـود بـن عمـر، أسـاس البلاغـة، تحقيـق: محمـد باسـل عيـون السـود (بيـروت: دار الكتـب العلميـة، 1419هـ1998-م)

السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)

السـويلم، سـامي (2012). قواعـد الغلبـة والتبعيـة فـي المعامـلات الماليـة، بحـث مقـدم إلـى الـدورة العشـرين لمجمـع الفقـه الإسـلامي الدولـي.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر. د. ت)

الشـبيلي، يوسـف بـن عبـد الله. (2010م). إصـدار وتـداول الأسـهم والصكـوك والوحـدات الاسـتثمارية المشـتملة علـى النقـود أو الديـون وضوابطهـا الشـرعية. ورقـة بحـث مقدمـة إلـى نـدوة: الصكـوك الإسـلامية: عـرض وتقويـم، التـي انعقـدت فـي جامعـة الملـك عبـد العزيـز بجـدة- المملكـة العربيـة السـعودية، خـلال الفتـرة -10 12/06/1431هـ - 24-26/05/2010م

الشـبيلي، يوسـف، الخدمـات الاسـتثمارية فـي المصـارف وأحكامهـا فـي الفقـه الإسـلامي، (الدمـام: دار ابـن الجـوزي، ط1، 1425هـ 2005-م)

الشـربيني، محمـد بـن الخطيـب، مغنـي المحتـاج إلـى معرفـة ألفـاظ المنهـاج (بيـروت: دار الفكـر، ط 1، 1419هـ-1998م)

الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (بيروت: دار الفكر، د. ت) ج 2 ص 139

ابـن عبـد البـر، يوسـف بـن عبـد الله، الاسـتذكار لمذاهـب علمـاء الأمصـار فيمـا تضمنـه الموطـأ مـن معانـي الـرأي والآثـار (مطبـوع ضمـن: موسـوعة شـروح الموطـأ)، تحقيـق: عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركـي، الطبعـة الأولـى (القاهـرة: 1423هـ2005-م)

العمرانـي، عبـد الله بـن محمـد، الصناديـق العقاريـة فـي المملكـة العربيـة السـعودية- البيئـة الاسـتثمارية والهيـاكل الشـرعية، (الريـاض: جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية، كرسـي سـابك لدراسـة الأسـواق الماليـة، 1435هـ- 2014م)

أبـو غـدة، عبـد السـتار (2007). صناديـق الاسـتثمار الإسـلامية دراسـة فقهيـة تأصيليـة موسـعة، (كليـة الشـريعة والقانـون: جامعـة الإمـارات، مؤتمـر أسـواق الأوراق الماليـة والبورصـات آفـاق و تحديـات، 18-16 صفـر

1428 ه الموافق 8-6 مارس 2007) ص -620 744

أبو غدة، عبد الستار. (2001). مكونات الأسهم وأثرها على تداولها وضوابط القروض والفوائد في معاملاتها، (جدة: حولية البركة، الاقتصاد الإسلامي، 1422هـ2001-م)

أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، (جدة: مجموعة دلة البركة، ط 1، 1428هـ - 2007)

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د.عبد الحميد الهنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ2003-م)،

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مصر- إمبابة: دار هجر للنشر والتوزيع، ط 1، 1415هـ1995-م)

القره داغي، علي، أثر ديون ونقود الشركة على حكم تداول الأسهم، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1424هـ)

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تهذيب السنن (مطبوع بهامش عون المعبود)، الطبعة الثانية (المدينة المنورة: الناشر محمد عبد المحسن، 1388هـ1969-م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1421هـ2000-م)

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيرزت: دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1421هـ - 2000م)

الكاساني، بدائع الصنائع، حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الطبعة الأولى، (دمشق: دار القلم، 1421هـ2001-م)

اللاحم، أسامة بن حمود، بيع الدَّيْن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار الميمان، ط 1، 1433هـ - 2012م)

اللهيبي، صالح أحمد. (2012م). عقد التخارج. (مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49 صفر 1433هـ - يناير 2012)

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد بن ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع).

المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، اعتنى بإخراجه: بكر أبو زيد (الرياض: دار العاصمة، ط 3، 1418هـ)

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الثالثة (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، 1423هـ - 2002م)

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (استانبول: المكتبة الإسلامية، ط 2، 1972-1392م)

مجموعة دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (جدة: مجموعة دلة البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ط 7، 1426هـ- 2006م)

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط 1، 1997م)

النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط 1، 1418هـ1997-م)

هندي، منير، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال. (عمان: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية)

الهيتمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983 م)

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة، (المنامة: البحرين، 1428هـ - 2007م)

هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، (المنامة - البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1428هـ- 2007م)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية (الكويت: دار ذات السلاسل، ط 2، 1407هـ- 1987م)

The Shari'a Rulings of Exit from Islamic Investment Funds

Asem Ahmad Hamad

College of Shari'ah and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - UAE

Abstract:

This paper aims to shed light on the exit process from Islamic Investment Funds, the latest financial instruments which have been traded in large amounts and in various markets which were established for trading purpose. The paper begins with the definition of "Exit Process" and the "Investment Fund", their types and uses. It elaborates on the concept of the "Islamic Investment Fund" and the Shari'a standards that govern the Islamic Investment Fund. Finally, a comprehensive analysis from Shari'a point of view was carried out in order to clarify how to exit from Islamic Investment Fund is in a way that complies with Shari' rules and principles.

Keywords: Exit process, Investment Fund, "Islamic Investment Fund", Shari'a Standards.